

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛  
وعن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتصاصه ومنهم مكتب توثيق الزقازيق ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد توفير الزقازيق) - مركز شرطة ثان الزقازيق يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره مكتب بريد توفير الزقازيق الكائن في برج البريد - الزقازيق - بجوار المطافى - محافظة الشرقية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الزقازيق ثان .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان